

الكافي في الفقه

[216] اليد اليسرى، وهو قائم في الجانب الأيمن ولا يمسه حتى تبرد. فإن ضعف عن ذلك أو لم يحسنه فليستنب مسلماً يجعل يده مع يده ويقول ما ذكرناه. وليأكل من هديه ويطعم الباقي، ولا يعطي الجزاز منها ولا من جلالها ولا قلائدها شيئاً. ثم ليحلق رأسه يجلس متوجهاً إلى الكعبة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن، لا يجزي في حج الإسلام غير الحلق، وفيما عداه التقصير والحلق أفضل، وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل: " اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيامة نورا وحسنات مضاعفات، وكفر عني السيئات إنك على كل شيء قدير ". وليفتتح الرمي والذبح والحلق بالنية. ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهي طواف الحج، ويصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء. وليطف بالبيت طواف الزيارة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة، ويرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء يصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة، فبالطواف الأول والسعي يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وبالطواف الآخر يحل منهن. ثم ليخرج ليومه (1) إلى منى فيبيت بها وليرم في غده الجمرات الثلاث يبدء بالعظمى فيرميها بسبع حصيات، ثم الوسطى، ثم العقبة، ويرمي في اليوم الذي يليه كذلك، وفي الثالث كذلك، على الوجه الذي ذكرناه، ثم لينفر منها إلى مكة، وقد مضى (2) جميع المناسك. (1) في بعض النسخ: من يومه. (2) قضى. ط.